الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/10/MOZ/2

الجمعية العامة

Distr.: General
21 October 2010
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**
**الدورة العاشرة**
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير – ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

# تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

## موزامبيق

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد رُوعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

# أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

## ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

| *المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان*[2] | *تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة* | *الإعلانات/التحفظات* | *الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات* |
|---|---|---|---|
| الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري | ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ | نعم (المادة ٢٢) | الشكاوى الفردية (المادة ١٤): لا توجد |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ | لا توجد | الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا توجد |
| البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ | لا توجد | – |
| اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ | لا توجد | – |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ | لا توجد | إجراءات التحقيق (المادتان ٩ و٩): نعم |
| اتفاقية مناهضة التعذيب | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ | لا توجد | الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا توجد<br>الشكاوى الفردية (المادة ٢٢): لا توجد<br>إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم |
| اتفاقية حقوق الطفل | ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ | لا توجد | – |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة | ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ | إعلام ملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة | – |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية | ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ | لا توجد | – |

*المعاهدات الأساسية التي ليست موزامبيق طرفًا فيها*: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع فقط، ٢٠٠٨).

| *صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة* | *التصديق أو الانضمام أو الخلافة* |
|---|---|
| اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها | نعم |
| نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية | لا (موقعة) |
| بروتوكول باليرمو[4] | نعم |
| اللاجئون وعديمو الجنسية[5] | نعم، باستثناء بروتوكول ١٩٥٤ ومعاهدة ١٩٦١ |
| اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[6] | نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث |
| الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[7] | نعم |
| اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم | لا |

١- في عام ٢٠٠٧، شجعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة موزامبيق على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقبول تعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية[٨]. وشجعت موزامبيق على النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩]. وفي عام ٢٠٠٩، شجعت اللجنة المعنية بحقوق الطفل موزامبيق أيضا على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠].

٢- وفي عام ٢٠٠٧، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري موزامبيق على التصديق على عدد من الصكوك منها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١١]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٢]، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[١٣] لعام ١٩٦١.

٣- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن موزامبيق أبدت تحفظات هامة على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. إلا أن المفوضية أحاطت علما مع التقدير بأن موزامبيق تطبق سياسة سخية في مجال اللجوء من خلال اعتماد ترتيبات عملية تمنح طالبي اللجوء حقوقاً مشابهة لتلك التي يتمتع بها مواطنوها[١٤]. وفيما يتعلق بهذه المسألة، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري موزامبيق بسحب تحفظاتها بشأن اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين[١٥].

## باء - الإطار الدستوري والقانوني

٤- إذا كانت اللجنة المعنية بحقوق الطفل تقدر إدماج مبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى في تشريعات موزامبيق في عام ٢٠٠٩، فقد أسفت لعدم إيلاء هذا المبدأ حتى الآن صدارة الاهتمام في معظم المسائل التشريعية والسياساتية التي تهم الطفل[١٦]. وأوصت اللجنة موزامبيق بأن تُعجّل باتخاذ الإجراءات التنفيذية والأطر التنظيمية اللازمة لكي تتيح الإعمال الكامل للتشريعات الجديدة المتعلقة بالأطفال، وحثت موزامبيق على ضمان رجحان الاتفاقية عندما يكون هناك تعارض مع التشريع المحلي أو مع الممارسات الشائعة[١٧].

٥- وفي عام ٢٠٠٧، أثنت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على موزامبيق لإدماجها نصاً محدداً في دستورها يؤكد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، ولأخذها بإصلاحات قانونية تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة[١٨]. ومع ذلك شعرت اللجنة بالقلق إزاء استمرار وجود أحكام تمييزية في عدة مجالات، بما في ذلك قانون العقوبات والقوانين التي تنظم حقوق الميراث. وأهابت اللجنة بموزامبيق أن تجري مراجعة شاملة لتشريعاتها في جميع المجالات، من أجل ضمان تعديل جميع الأحكام التمييزية، أو إلغائها[١٩].

٦- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن البرلمان اعتمد، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، قانوناً بشأن العنف المترلي ضد النساء، وإلى أن تقديم الدعم لتعميم القانون ورصد تنفيذه كان جارياً[٢٠].

٧- وفي حين أقر فريق الأمم المتحدة القطري بوجود بعض التطورات في القانون الوطني، مثل قانون العمل لعام ٢٠٠٧، فقد بيّن أن غياب تشريع مدني وجنائي محدد بشأن التمييز العنصري يبقى مصدراً للقلق[٢١].

٨- وبالمثل، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري موزامبيق في عام ٢٠٠٧، باعتماد تشريع محدد بشأن التمييز العنصري بما في ذلك وضع تعريف قانوني للتمييز العنصري، يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية[٢٢].

٩- وأبرز فريق الأمم المتحدة القطري أن البرلمان اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قانوناً لحماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الوصم والتمييز بمساعدة مالية وتقنية من الأمم المتحدة[٢٣].

## جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

١٠- حتى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، لم تكن لموزامبيق مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٢٤].

١١- وفي عام ٢٠٠٩، رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد قانون إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠٠٩. وحثت اللجنة موزامبيق على ضمان تمتع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة حديثاً بما يكفي من التفويض والقدرة لرصد حقوق الطفل بموجب الاتفاقية، وفقاً لمبادئ باريس، وعلى وضع إجراءات مراعية للأطفال يستطيع الأطفال من خلالها تقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوقهم[٢٥].

١٢- وفي عام ٢٠٠٧، في حين أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بالقانون ٢٠٠٦/٧ بشأن أمين المظالم "Provedor de Justiça"، فقد أوصت بأن تنشئ موزامبيق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المرتقبة بما يتماشى مع مبادئ باريس وتزويدها بموارد كافية. وأوصتها أيضاً بتفادي التنازع بين ولايتي هاتين المؤسستين[٢٦].

١٣- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الطفل أنه جرى اتخاذ خطوات لإنفاذ المرسوم الذي ينشئ المجلس الوطني لحقوق الطفل. إلا أنها تشعر بالقلق من أن وزارة شؤون المرأة والشؤون الاجتماعية، التي ترأس المجلس، تحصل على أقل من ١ في المائة من الميزانية الوطنية، علماً أنها تتحمل المسؤولية عن العديد من المهام الأخرى[٢٧].

١٤- ولاحظت منظمة اليونيسيف أن المجلس الوطني لحقوق الطفل سيتألف من ممثلين عن الحكومة والمجتمع المدني وأنه يجب بذل المزيد من الجهود لضمان حصول المجلس على ميزانية واضحة ومستقلة تمكّن من التمتع بالمستوى المنشود من الاستقلالية[٢٨].

١٥- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق من أن وزارة شؤون المرأة والعمل الاجتماعي تعاني ربما من عدم توفر الموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية[٢٩].

## دال - تدابير السياسة العامة

١٦- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن وزارة العدل شرعت في عام ٢٠٠٨ في عملية وضع خطة العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان التي من المتوقع أن تستكمل في نهاية عام ٢٠١٠. ولاحظ الفريق أن ممثلي المجتمع المدني وممثلي هيئات الدولة من ثلاث مقاطعات واقعة في المناطق الجنوبية والوسطى والشمالية من البلد، شاركوا في عملية التشاور[٣٠].

١٧- وأشارت اليونيسيف إلى أن خطة العمل الوطنية الخاصة بالأيتام والأطفال الضعفاء (٢٠٠٦-٢٠١٠)، تناولت آثار فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على الأطفال وتهدف إلى تهيئة بيئة تحمي الأطفال المصابين بهذه الجائحة[٣١].

١٨- ولاحظت لجنة حقوق الطفل مع القلق أنه على الرغم من النمو الاقتصادي الجدير بالثناء والمطرد على مدى العقد الماضي، لا تزال موزامبيق تعتمد إلى حد كبير على التعاون الدولي. كما لاحظت أن نسبة ٥٣ في المائة من الميزانية الوطنية لا تزال تأتي من التعاون من أجل التنمية وأن ذلك يذهب بشكل متزايد إلى دعم الميزانية العامة وفقاً لسياسات الحكومة وأولوياتها[٣٢].

١٩- وفي عام ٢٠٠٦، اعتبر الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع بحقوق الإنسان أن من الضروري تطبيق رصد دقيق من أجل ضمان استخدام العائدات المتأتية من تخفيف الديون استخداماً فعالاً لتلبية احتياجات الفئات الأشد ضعفاً[٣٣].

٢٠- وفي عام ٢٠٠٥، شجع المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة موزامبيق وشركائها المتعاونين على وضع منهج متكامل ومتسق في قطاع الصحة، يتسم بالشمولية والبساطة والفعالة قدر الإمكان وشدد على ضرورة تخصيص الموارد المناسبة لقطاع الصحة[٣٤].

# ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

## ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### ١– التعاون مع هيئات المعاهدات

| *هيئة المعاهدة*[٣٥] | *آخر تقرير قُدم وأُنظر فيه* | *آخر ملاحظات ختامية* | *رد المتابعة* | *حالة الإبلاغ* |
|---|---|---|---|---|
| لجنة القضاء على التمييز العنصري | ٢٠٠٦ | آب/أغسطس ٢٠٠٧ | تأخر منذ عام ٢٠٠٨ | تأخر تقديم التقريرين الثالث عشر والرابع عشر منذ أيار/مايو ٢٠١٠ |
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | – | – | | تأخر تقديم التقرير الأول منذ عام ١٩٩٤ |
| اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة | ١٩٩٩ | أيار/مايو ٢٠٠٧ | – | تأخر تقديم التقريرين الثالث والرابع منذ أيار/مايو ٢٠١٠ |
| لجنة مناهضة التعذيب | – | – | – | تأخر تقديم التقرير الأول منذ عام ٢٠٠٠ |
| لجنة حقوق الطفل | ٢٠٠٨ | أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ | – | يحل موعد تقديم التقريرين الثالث والرابع في عام ٢٠١٦ |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة | – | – | | تأخر تقديم التقرير الأول منذ عام ٢٠٠٦ |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية | – | – | – | تأخر تقديم التقرير الأول منذ عام ٢٠٠٥ |

### ٢– التعاون مع الإجراءات الخاصة

| | |
|---|---|
| *وُجهت دعوة دائمة* | لا |
| *آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات* | المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة (١٥–١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)[٣٦]<br>الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي (٢٧–٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥)[٣٧]<br>ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً (زيارة عمل، ٢٦ حزيران/يونيه – ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨)[٣٨]<br>المقرِّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، (٢٦ آب/أغسطس–٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)[٣٩] |
| *الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ* | المقرر الخاص المعني بحق الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي<br>المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة |
| *الزيارات التي طُلب إجراؤها و لم يُوافق عليها بعد* | الممثلة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان (٢٠٠٣)<br>المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة |
| *التيسير/التعاون أثناء البعثات* | شكر الخبير المستقل المعني بالإصلاح الاقتصادي الحكومة على ما قدمته من مساعدة ودعم للبعثة[٤٠]. |
| *متابعة الزيارات* | |
| *الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة* | خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت خمسة بلاغات. و لم تردّ الحكومة على أيٍّ من هذه الرسائل. |
| *الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية* | لم ترد موزامبيق على أي استبيان من أصل ٢٣ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٤١]. |

٢١- وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١٠، دعت موزامبيق تسعة مقررين خاصين (الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛ والحق في الغذاء؛ والحق في السكن اللائق؛ والحق في الصحة؛ واستقلال القضاة والمحامين؛ وحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب؛ والتعذيب؛ والاحتجاز التعسفي؛ وحالات الاختفاء القسري) لإجراء زيارة في نفس الوقت خلال الفترة الممتدة من ٢٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠.

### ٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٢٢- يقدم المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان للجنوب الأفريقي المُنشأ في عام ١٩٩٨ المشورة في مجال حقوق الإنسان والمساعدة والدعم للحكومات والمجتمع المدني في بلدان المنطقة بمن فيها موزامبيق[٤٢]. وفي عام ٢٠٠٨، نظم المكتب الإقليمي دورة تدريبية في موزامبيق بشأن تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل[٤٣]. وقدم المكتب الإقليمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم إلى حكومة موزامبيق أثناء عام ٢٠١٠ لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس. وفي آب/أغسطس ٢٠١٠، نظم البرنامج الإنمائي والمكتب مشاورة في مابوتو بشأن إجراءات التعيين لأعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واعتمادهم من قِبَل لجنة التنسيق الدولية[٤٤].

## باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

### ١- المساواة وعدم التمييز

٢٣- أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن شاغل عام يتعلق باستمرار وجود نماذج نمطية وممارسات وتقاليد ثقافية تمييزية، ذات طبيعة أبوية، تتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، إذ إن هذه جميعها تشكل عقبات في وجه طموحات المرأة التعليمية والمهنية، وفي وجه تمتعها بحقوقها الإنسانية، وتسهم في استمرار ممارسة العنف ضد المرأة[٤٥].

٢٤- وساور اللجنة القلق أيضا بشأن حالة المرأة في المناطق الريفية والنائية وهي الحالة المطبوعة بالفقر، والأمية، وصعوبات الاستفادة من الخدمات الصحية والاجتماعية، وعدم المشاركة في عمليات صنع القرار[٤٦].

٢٥- وأعربت اللجنة عن القلق إزاء الحالة الاجتماعية للمسنات، بما في ذلك معاناتهن من الفقر، والعزلة، وعدم امتلاكهن لبطاقات هوية، بالإضافة إلى المعتقدات الثقافية المتعلقة بالمسنات واتهام الناس لهن بممارسة السحر. وحثت اللجنة موزامبيق على جملة أمور منها، تحدي الآراء التقليدية المتعلقة بالمسنات، لا سيما اتهامهن بممارسة السحر، وتوفير بطاقات الهوية لهن بالمجان، لضمان تمتعهن الكامل بالخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية[٤٧].

٢٦- وفي عام ٢٠٠٧، شعرت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالقلق إزاء حالات خطاب الكراهية، فضلاً عن الأفعال والمواقف التي تتسم بالعنصرية وكره الأجانب، وخاصة في ميدان العمل وأوصت موزامبيق بأن تعزز تدابيرها الرامية إلى منع ومكافحة كره الأجانب والتحامل العنصري[٤٨].

٢٧- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بسياسات موزامبيق فيما يتعلق باللغة، والتي تجيز استخدام اللغات المحلية بالإضافة إلى اللغة الرسمية في المناهج الدراسية للمدارس الابتدائية فضلاً عن تشجيع اللغات والثقافات الوطنية[٤٩]. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن موزامبيق اعتمدت سياسة فيما يتعلق باللغة ولكنه اعتبر أن التنفيذ التام لتلك الأحكام والسياسة في كافة أنحاء البلد لا يزال يمثل تحدياً[٥٠].

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وفي أمنه الشخصي

٢٨- أحاط فريق الأمم المتحدة القطري علما أن عقوبة الإعدام قد ألغيت من دستور عام ١٩٩٠. وأحاط الفريق علما أيضاً بتقارير تفيد بوقوع عمليات إعدام خارج نطاق القضاء على يد أفراد الشرطة والقوات المسلحة فضلاً عن ظاهرة أخذ الجمهور بالقصاص التي لا تزال تمثل مشكلة؛ وأُبلغ عن تعرض ٦٢ شخصاً للقصاص على يد الجمهور خلال عام ٢٠٠٨[٥١].

٢٩- وفي عام ٢٠٠٦، أرسل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء بلاغا يتعلق بادعاءات مفادها أن شرطياً أطلق النار على رجل في عام ٢٠٠٥ على إثر محاولته التدخل لمساعدة امرأة شابة كانت تتعرض للضرب في الطريق العام على يد أفراد الشرطة[٥٢].

٣٠- وفي عام ٢٠٠٩، أبلغ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء أنه أحال حالتين عالقتين وقعتا في عام ١٩٧٤[٥٣] إلى الحكومة وأنه لم يتلق أي رد عليهما[٥٤].

٣١- وفي عام ٢٠٠٩، عبرت لجنة حقوق الطفل عن انشغالها البالغ إزاء التقارير التي تفيد بأن ضباط الشرطة يعتقلون الأطفال بشكل غير قانوني ويعرضونهم للتعذيب وسوء المعاملة. وحثت اللجنة موزامبيق على التحقيق في جميع تلك الادعاءات، واتخاذ تدابير فورية لوقف ممارسة الشرطة العنف ضد الأطفال، ومكافحة الثقافة السائدة المتمثلة في الإفلات من العقاب[٥٥].

٣٢- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن السجون نادراً ما تستوفي المتطلبات الدنيا لمعاملة السجناء. فكثيراً ما يودع السجناء الأحداث والبالغون في الزنزانات نفسها، والسجون مكتظة، وأن ٣٤ بالمائة من السجناء هم رهن الاحتجاز الاحتياطي. وهناك تقارير أيضاً تتحدث عن حالات إساءة المعاملة والتعذيب في السجون. وأبلغ فريق الأمم المتحدة القطري أن السجناء لا يحصلون على الغذاء المناسب والرعاية الصحية والمرافق الصحية وأن تدابير إعادة إدماج السجناء في المجتمع قليلة[٥٦].

٣٣- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت اللجنة عن القلق إزاء وجود دلائل تشير إلى أن الجنديات السابقات، وكذلك الفتيات والنساء الشابات اللواتي خضعن للاستغلال كإماء أو اختُطفن ليُستعبدن لأغراض جنسية في القوات المسلحة، كثيراً ما يستثنين من برامج إعادة إدماج الجنود السابقين[٥٧].

٣٤- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن المعلومات المتاحة تشير إلى انتشار قبول استخدام العنف ضد النساء على نطاق واسع. وأكدت دراسة استقصائية أجريت في عام ٢٠٠٨ ذلك حيث ذكر ٣٦ بالمائة من النساء اللواتي أجبن على الاستقصاء أنه يحق للرجال ضربهن في بعض الحالات[٥٨]. وقدمت منظمة اليونيسيف ملاحظات مماثلة[٥٩].

٣٥- وفي عام ٢٠٠٧، أهابت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموزامبيق القيام بجملة أمور منها اعتبار ممارسة العنف ضد المرأة والفتاة جريمة جنائية، وأن تجري مقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وإعادة تأهيلهم، وأن تمكّن النساء والفتيات من ضحايا العنف من سُبُل فورية لإصلاح الضرر الذي لحقهن وتوفير الحماية لهن[٦٠].

٣٦- وساور لجنة حقوق الطفل القلق لأن العقاب البدني لا يزال مشروعاً في المترل وفي المدارس، وغالباً ما يعتبر السبيل الوحيد لتأديب الأطفال. وشعرت اللجنة بالقلق أيضاً من أن قانون حماية حقوق الطفل لا ينص صراحة على حظر العقاب البدني في المترل والمدارس[٦١].

٣٧- وأشارت اليونيسيف إلى استقصاء أجرته وزارة التعليم والثقافة في عام ٢٠٠٨ كشف أن ٧٠ بالمائة من الفتيات اللواتي أجبن عليه أبلغن أن بعض المدرسين يشترطون الاتصال الجنسي مقابل الارتقاء من صف إلى آخر؛ وأن ٥٠ بالمائة من الفتيات ذكرن أن أقرانهن من الذكور أيضاً يتعدون عليهن جنسياً. وقد أعلنت وزارة التعليم "عدم التسامح المطلق" فيما يتعلق بالتعدي الجنسي في المدارس إلا أن إنفاذ هذه السياسة يبقى ضعيفا[٦٢]. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن تعرض الفتيات في المدارس للتحرش والإيذاء الجنسيين يمثل أحد العوائق الرئيسية التي تحول دون تطور الفتيات واستكمال دراستهن[٦٣]. وبالمثل أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها الشديد إزاء انتشار ممارسات الإيذاء والتحرش الجنسيين في المدارس وهي ممارسات قد تؤدِّي ببعض الفتيات، حسب بعض التقارير الواردة، إلى رفض الذهاب إلى المدرسة[٦٤]. وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد النساء موزامبيق على أن تضمن إنزال العقاب الفعلي على المسؤولين عن التحرش بالفتيات أو الإساءة إليهن في النظام التعليمي، وأن تساند الفتيات في شجب تلك الحالات[٦٥].

٣٨- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن قانون الطفل لعام ٢٠٠٨ يحظر عمل الأطفال وأي شكل من أشكال عمل الأطفال دون سن ١٥ سنة، ولكنه لاحظ أن القانون لا ينفذ تنفيذاً فعلياً. وتبين البيانات التي استشهد بها أن ٢٢ بالمائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و١٤ سنة يعملون مع وجود تفاوت كبير بين المناطق الحضرية (١٥ بالمائة) والمناطق الريفية (٢٥ بالمائة). فعمل الأطفال منتشر في المناطق الريفية ويعتبر في العديد من

الأحيان ضرورياً لبقاء الأسرة المعيشية. ويقدر عدد الأطفال الذين يزاولون نشاطاً اقتصادياً بنحو ٨٠٠ ٠٠٠ طفل في موزامبيق[٦٦].

٣٩- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء اعتزام موزامبيق السماح للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ و١٥ سنة بالعمل بشروط خاصة، وإزاء المبادرات المحدودة التي اتُّخذت لمكافحة عمل الأطفال. وأعربت اللجنة عن قلقها الشديد أيضاً إزاء وضع الأطفال الأيتام الذين تستغلهم الأُسر الكفيلة اقتصادياً. ولاحظت اللجنة أنه إذا كان يُسمح للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و١٨ سنة بأداء "أعمال غير خطرة"، فإن قائمة بالمهن التي تُعتبر "أعمالاً خفيفة" لم توضع بعد[٦٧].

٤٠- وشعرت اللجنة بقلق عميق إزاء تزايد دعارة الأطفال في موزامبيق وبأن القانون القائم لا يسري على بعض الجرائم الجنسية التي تُرتكب في حق أطفال، بما فيها الإكراه على علاقات جنسية والاستغلال الجنسي. وأوصت بجملة أمور منها وضع وتعزيز تدابير تشريعية مناسبة لمعالجة قضايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين[٦٨].

٤١- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن عدد حالات العنف ضد الأطفال المبلغ عنها في عام ٢٠٠٩ إلى أجهزة الشرطة يفوق ٥٠٠ ٣ حالة[٦٩].

٤٢- وأحاطت لجنة حقوق الطفل علما مع التقدير باعتماد قانون في عام ٢٠٠٨ لمكافحة الاتجار بالبشر وأوصت موزامبيق باعتماد خطة عمل لمكافحة الإيذاء الجنسي والاتجار بالبشر مع الأخذ بعين الاعتبار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[٧٠]. وفي عام ٢٠١٠، عبرت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات عن أملها في أن تعتمد لوائح تنظيمية لتنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر في القريب العاجل، بغرض وضع حماية الضحايا وإدماجهم موضع التنفيذ[٧١]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بجملة أمور منها، مواصلة السياسات والبرامج الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر وتعزيز تلك السياسات والبرامج[٧٢].

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٤٣- حسب فريق الأمم المتحدة القطري، يظل الوصول إلى العدالة تحدياً رئيسياً لا سيما بالنسبة إلى الأفراد المنتمين إلى الفئات المحرومة. وبلغت نسبة القضاة إلى السكان ١/٠٠٠ ٩٦ وتفتقر وزارتا العدل والداخلية كلتاهما إلى الموارد المالية والبشرية الكافية التي تمكنهما من الامتثال الكامل لالتزاماتهما. ولا تغطي شعبة المساعدة القانونية المجانية إلا ٤٥ بالمائة من مقاطعات البلد[٧٣].

٤٤- وفي عام ٢٠٠٧، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بجملة أمور منها اتخاذ التدابير اللازمة لتوسيع نطاق المساعدة والمعونة القانونيتين لتشملا جميع السكان[٧٤].

٤٥- وفي عام ٢٠٠٧، أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد النساء موزامبيق بأن تعمل على ضمان تزويد القضاة في المحاكم المحلية بالتدريب الكافي في مجال حقوق الإنسان، وتمكين المرأة من اللجوء إلى هذه المحاكم على قدم المساواة مع الرجل[٧٥].

٤٦- ورحب فريق الأمم المتحدة القطري بالحكم الوارد في الدستور والمتعلق بالسلطات التقليدية ولكنه أشار إلى عدم وجود معلومات بشأن وضع تلك المؤسسات وإلى أن دور المحاكم التقليدية في حل النزاعات خارج نطاق القضاء لا يقود في كثير من الأحيان إلى اتخاذ قرارات قائمة على حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، هناك مسائل من قبيل ميراث الأرامل تضع النساء في أوضاع صعبة للغاية. وأما القرارات المتعلقة بملكية الأراضي فكثيراً ما تتسم بالتمييز ضد الفئات المحرومة[٧٦].

٤٧- وفي عام ٢٠٠٩، رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد قانون قضاء الأحداث وبتحديد السن الدنيا لتحمل المسؤولية الجنائية عند ١٦ سنة. بيد أن اللجنة شعرت بالقلق إزاء عدم استخدام الحرمان من الحرية كتدبير في الملاذ الأخير فقط وإزاء تواتر حالات الاحتجاز السابق للمحاكمة. ورحبت اللجنة كذلك بقرار إنشاء محاكم مختصة بقضايا الأحداث، غير أنها شعرت بالقلق لكون محكمة واحدة فقط من هذه المحاكم تقوم بوظيفتها موجودة في مابوتو، ولكون الأطفال في جميع الأقاليم الأخرى يحاكمون في محاكم للراشدين[٧٧].

٤٨- وذكرت اليونيسيف أن أفراد الشرطة لهم سلطة احتجاز قاصرين يُدعى ارتكابهم جريمة لمدة أقصاها ٣٠ يوماً ويتعين إحالة الطفل بعد هذه المدة إلى محكمة للقاصرين أو إلى إدارات مدنية. والطريقة المثلى هي استخدام مراكز العبور والمرافق الوسيطة وينبغي إيلاء اعتبار خاص لتلك الحالات لضمان إحالتها على المحاكم في الوقت المناسبة. بيد أن تلك الممارسة ليست شائعة[٧٨].

٤٩- وقال فريق الأمم المتحدة القطري إن انخفاض نسبة ضباط الشرطة وغياب الهياكل والتجهيزات المناسبة يحدان من إمكانية الحصول على خدمات فعالة من أجهزة الشرطة. كما أن غياب نظام تأديبي وهيئات الرقابة لا يسمح بإجراء تحقيقات على نحو سليم في الادعاءات الخطيرة المرفوعة ضد أفراد جهاز الشرطة[٧٩].

### ٤- الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي الحياة الأسرية

٥٠- أشارت اليونيسيف إلى أنه جرى، بموجب قانون الأسرة لعام ٢٠٠٤، رفع سن الزواج بدون موافقة الوالدين من ١٦ إلى ١٨ سنة ورفع سن الزواج بموافقة الوالدين أيضاً من ١٤ إلى ١٦ سنة. بيد أن البيانات الأخيرة كشفت أن ١٧ بالمائة من الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و٢٤ سنة تزوجن قبل سن ١٥ سنة وأن ٥٢ بالمائة تزوجن قبل بلوغ سن ١٨ سنة (دراسة استقصائية لمجموعة المؤشرات المتعددة، ٢٠٠٨)[٨٠]. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري ملاحظات مماثلة[٨١].

٥١- وفي عام ٢٠٠٧، شعرت لجنة القضاء على التمييز ضد النساء بالقلق إزاء استمرار الممارسات التقليدية الضارة، مثل الزواج المبكر أو القسري، وتعدد الزوجات في بعض المناطق، مع أنها ممارسات محظورة بموجب قانون الأسرة الجديد. وأهابت اللجنة بموزامبيق زيادة جهودها لإذكاء الوعي بخصوص القانون المذكور[٨٢]. وفي عام ٢٠٠٩، عبرت لجنة حقوق الطفل عن شواغل مماثلة[٨٣].

٥٢- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه رغم تحقيق تقدم ملحوظ في تسجيل المواليد، فإن نحو ٥١ بالمائة من مجموع الأطفال في موزامبيق غير مسجلين بعد. كما أن عدم التسجيل في صفوف السكان البالغين يمثل مصدراً من مصادر القلق البالغ[٨٤]. وفي عام ٢٠٠٩، حثت لجنة حقوق الطفل موزامبيق على التعجيل بإرساء نظام تسجيل المواليد مجاناً، والذي ينبغي أن يكون مستداماً ومتاحاً في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك أنأى المناطق[٨٥].

٥٣- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه نظراً إلى تاريخ تميز بضعف معدلات التسجيل إلى جانب أنماط الهجرة طويلة الأجل المدفوعة بالاعتبارات الاقتصادية والنزاعات الداخلية، فإن قسماً هاماً من السكان معرض لخطر أن يكون عديم الجنسية[٨٦]. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ملاحظات مماثلة[٨٧].

٥٤- وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنظر موزامبيق جدياً في حالة النساء اللاتي يعشن في إطار علاقات اقتران بحكم الواقع، وفي حالة الأطفال الذين يولَدون نتيجة لهذه العلاقات، وضمان تمتعهم بأوجه الحماية القانونية الملائمة[٨٨].

٥٥- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن القانون الجنائي الحالي يحظر المثلية الجنسية بينما يحظر قانون العمل المعدل (٢٠٠٧) التمييز ضد الموظفين بسبب ميولهم الجنسية. [٨٩]

## ٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٦- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن حرية تكوين الجمعيات مكرسة في الدستور وأنه يوجد في البلد مئات من منظمات المجتمع المدني وأن الحق في التظاهر مكفول بصورة عامة[٩٠].

٥٧- ورغم الاعتراف بالوجود الملحوظ للمرأة في مواقع صنع القرار السياسي، لاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد النساء أنه لا تزال هناك عقبات في طريق تقدم المرأة في مجالات الحياة العامة والمهنية، ومن بينها المجالات الأخرى من الدبلوماسية والقضاء والإدارة الحكومية، خصوصاً في المستويات العليا[٩١]. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري ملاحظات مماثلة[٩٢].

## ٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٨- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن اعتماد قانون العمل الجديد في عام ٢٠٠٧ قد ساهم كثيراً في إرساء حقوق العمال على الصعيد الرسمي. بيد أنه اعتبر أن العائق الأساسي الذي يحول دون منح العمال حقوقهم الأساسية يكمن في ضعف إمكانية تطبيق القوانين[٩٣].

٥٩- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن جملة من الأمور ومن ذلك إزاء الوضع المتسم بالحرمان الذي تعيشه المرأة والتمييز ضدها في سوق العمل الرسمي، وكذلك إزاء ضعف إنفاذ الأحكام المتعلقة بالمساواة بين الجنسين الواردة في قوانين العمل. وساور اللجنة القلق كذلك بشأن ارتفاع عدد النساء العاملات في القطاع غير الرسمي، حيث يفتقرن إلى الأمان الوظيفي وفرص الحصول على مزايا الضمان الاجتماعي. وحثت اللجنة موزامبيق على تدعيم إنفاذ الأحكام المتعلقة بالمساواة الواردة في قوانين العمل[٩٤].

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٠- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن أكثر من نصف مجموع السكان يعيشون تحت مستوى خط الفقر الوطني، وأن ٣٤ بالمائة من الأسر المعيشية معرضة لانعدام الأمن الغذائي، وأن معدل سوء التغذية المزمن في صفوف الأطفال دون سن الخامسة لا يزال مرتفعاً على نحو مفزع (٤٤ بالمائة). وعلاوة على ذلك، فإن ١٣,٥ بالمائة من السكان فحسب يحصلون على الكهرباء[٩٥].

٦١- وفي عام ٢٠٠٩، ظلت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء الفقر المدقع الذي تعاني منه نسبة كبيرة من الأُسر والأطفال وإزاء النسبة المحدودة من الأطفال الذين يستفيدون من البرامج الخاصة. وحثت اللجنة موزامبيق على القيام بجملة أمور منها، وضع برامج من أجل إحداث تحسّن كبير في نظام الضمان الاجتماعي وفي خطط الإسكان في المناطق الريفية والمناطق المحيطة بالمدن، وفي تزويد المنازل بمرافق الصرف الصحي وبالمياه النظيفة الصالحة للشرب[٩٦].

٦٢- وفي عام ٢٠٠٧، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري موزامبيق بتعزيز برامجها التي تهدف إلى توفير إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية للجميع وشجعتها على اتخاذ المزيد من التدابير للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والكوليرا ومكافحة هذه الأمراض[٩٧].

٦٣- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه في حين تحقق تقدم في مجال صحة الأطفال، إلا أن معدل وفيات الأمهات عند الولادة ظلت مرتفعة حيث بلغت ٤٠٨ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي[٩٨]. وفي عام ٢٠٠٧، عبرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن معدل وفيات الأمهات عند الولادة، وإزاء ارتفاع معدل حمل المراهقات، وبشأن العقبات التي تواجهها النساء من حيث إمكانية الحصول على الخدمات الصحية. وحثت موزامبيق على اعتماد جملة من الأمور منها اتخاذ تدابير لزيادة توفير المعلومات وسبل التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية ومنع حدوث حالات حمل المراهقات[٩٩]. وفي عام ٢٠٠٩، قدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة ولا سيما فيما يتعلق بحمل المراهقات[١٠٠].

٦٤- وساور لجنة حقوق الطفل القلق لأن معدلات وفيات الرضَّع في موزامبيق من أعلى المعدلات في العالم[١٠١]. وساورها قلق بالغ أيضاً إزاء تزايد نسبة وفيات الأطفال نتيجة الأمراض المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية، وإزاء معدل انتشاره في صفوف النساء. وفي حين أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً أن عدد الأطفال الذين يتلقون العلاج بمضادات فيروسات النسخ الرجعي قد ارتفع بشكل ملحوظ، فقد ساورها القلق لأن ١٨ بالمائة فحسب من الأطفال المؤهلين تلقوا العلاج المناسب[١٠٢]. وفي عام ٢٠٠٧، عبرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[١٠٣] وفريق الأمم المتحدة القطري[١٠٤] عن شواغل مماثلة، لا سيما فيما يتعلق بوضع النساء. ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، فإن معدل انتشار المرض لدى شريحة الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٤ و٢٩ سنة أعلى بأربع مرات من معدل انتشاره في صفوف الفتيان[١٠٥].

٦٥- وأكد فريق الأمم المتحدة القطري أن علاج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإن كان مجانياً، إلا أن التغطية بخدمات العلاج هذه بعيدة عن أن تكون شاملة. وتعد المراهقات في المناطق الحضرية في جنوب البلد الفئة الأكثر عرضة للخطر. ويبلغ عدد الأطفال الذين تيتموا بسبب مرض الإيدز ٥١٠ ٠٠٠ طفل من بين عدد الأيتام الذي يقدر بنحو ١,٨ مليون يتيم. ومن المتوقع أن يرتفع عدد الأيتام حيث أصبحت الأمراض المتصلة بالإيدز بشكل متزايد السبب الأول لليتم[١٠٦]. وقدمت منظمة اليونيسيف معلومات مماثلة وبيّنت أن ٦٨ بالمائة فقط من الأطفال كانوا يعيشون مع والديهم في عام ٢٠٠٨[١٠٨].

٦٦- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أنه نظراً للموقع الجغرافي الذي تحتله موزامبيق، فإنها معرضة بدرجة كبيرة للكوارث الطبيعية التي تؤثر بشكل ملحوظ على تمتع السكان بحقوق الإنسان[١٠٨].

٦٧- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه في حين يقر الدستور بالحق في السكن، فإن توفر السكن اللائق، من حيث العدد والجودة، لا يزال يمثل مشكلة. ويقدر عدد حالات الوفاة بسبب عدم كفاية المياه وانعدام النظافة الصحية ونقص المرافق الصحية بنحو ١٧ ٠٠٠ حالة سنوياً[١٠٩].

### ٨- الحق في التعليم

٦٨- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء جملة أمور منها أن ثمة فوارق كبيرة في فرص الحصول على التعليم لا تزال قائمة بين الأقاليم، وأن معدل التسجيل في المستوى الثانوي يظل متدنياً للغاية، وأن الارتفاع السريع في التسجيل لم يقترن بارتفاع معادِل في الاستثمار في نوعية التعليم، وأن نسبة عدد الطلاب إلى عدد المدرِّسين لم تتراجع إلى مستوى مقبول، وأن التفاوت بين الجنسين لا يزال كبيراً في مستويات التعليم العليا[١١٠].

٦٩- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أنه في حين تحقق التكافؤ فيما يتصل بنسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية، فإن معدلات استكمال الدراسة لا تزال تبين وجود تفاوت بين الجنسين. وتبلغ نسبة الفتيات اللاتي يتممن دراستهن ٦٥,١ بالمائة فقط مقابل ٨٠ بالمائة من الطلاب الذكور. ويبرز التفاوت بشكل ملحوظ أيضاً في معدل الأمية ولا سيما في صفوف البالغين والسكان المسنين حيث تبلغ النسبة في صفوف النساء ٦٥ بالمائة عموماً وهو ضعف المعدل المسجل في صفوف السكان من الذكور[١١١].

٧٠- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الرسوم المدرسية في مرحلة التعليم الثانوي لا تزال مطبقة. وبالرغم من الزيادة الكبيرة المسجلة إلا أن ٢٠ بالمائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٢ سنة لا يذهبون إلى المدرسة الابتدائية كما أن ١٥ بالمائة فقط يتمون تعليمهم الابتدائي. ويؤدي انعدام مرافق التعلم المناسبة وانخفاض عدد الفصول وعدم كفاية التجهيزات الصحية وصعوبة الوصول إلى المدارس ولا سيما في المناطق الريفية، إلى إنشاء وضع ازدادت حدته بسبب الفقر وإيذاء الطلاب جنسياً والزواج المبكر والجوانب الثقافية العامة مما أثر تأثيراً سلبياً في قدرة الأطفال على التمتع بحقهم في التعليم. ولا يزال معدل الأمية في صفوف البالغين عاليا بصورة تنذر بالخطر إذ بلغ ٥٣ بالمائة[١١٢].

٧١- وشعرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالقلق بشأن انخفاض معدلات مشاركة الفتيات في المستويين الثانوي والجامعي، وكذلك بخصوص المعدلات المرتفعة للرسوب والتسرب في صفوف النساء. وأعربت اللجنة أيضاً عن القلق إزاء الظروف التي تعرقل حصول الفتيات على التعليم في جميع المستويات، ومن بينها الفقر، وتناثر شبكة المدارس، والمسؤوليات المترلية الملقاة على عاتق الفتيات، والزواج المبكر، والحمل المبكر[١١٣].

## ٩- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٧٢- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن موزامبيق تواجه تحدي استضافة آلاف من المهاجرين علاوة على أنها ممراً للمرور العابر بالنسبة إلى تدفقات الهجرة المختلَطة. ويلاحظ أنه نظراً للقيود من حيث الموارد البشرية والمادية، يواجه حراس الحدود، وأفراد الشرطة وإدارة الهجرة صعوبات متزايدة في إدارة الارتفاع الكبير للهجرة المختلطة بطريقة تراعي متطلبات الحماية بغية ضمان احترام قانون اللاجئين وحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالحماية والتقيد بها[١١٤].

٧٣- ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تستضيف موزامبيق حالياً ٧ ٧٢٣ شخصاً ممن تُعنى بهم المفوضية، منهم ٣ ٥٤٧ لاجئاً و٤ ١٧٦ طالب لجوء. وأُعلن مخيم ماراتان مركزاً وحيداً للاستقبال والتسجيل بالنسبة إلى طالبي اللجوء الجدد في موزامبيق[١١٥].

٧٤- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن موزامبيق تحرص على حصول جميع طالبي اللجوء واللاجئين على وثائق بمنحهم أوراق أو بطاقات هوية. ويحق للاجئين وطالبي اللجوء

الحصول على وثائق الحالة المدنية. وشدد الفريق أيضاً على أن مما يستحق الثناء أن طالبي اللجوء لهم حرية التنقل خارج المخيم بعد انتهاء الاستجواب المتعلق بتحديد مركز اللجوء[١١٦].

### ١٠- الأشخاص المشردون داخلياً

٧٥- في عام ٢٠٠٩، لاحظ ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخلياً أن جهوداً جبارة قد بذلت من أجل حماية حقوق الأشخاص المشردين بسبب الفيضانات. وأوصى بجملة من الأمور منها أن تستحدث السلطات عمليات تشاور مع السكان المعنيين[١١٧].

## ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٧٦- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن موزامبيق حققت إجمالاً، في سياق الوضع ابتداءً من ما بعد النزاع، تقدماً ملحوظاً في كافة مؤشرات التطور الاقتصادي مما حفز على تحقيق تطور في تحسين وضع حقوق الإنسان[١١٨].

٧٧- وأشار الفريق أيضاً إلى أن أربع مقاطعات شمالية في موزامبيق كانت على وشك التخلص من الألغام. ومن المتوقع تطهير المناطق المتبقية قبل الأجل المحدد لموزامبيق في عام ٢٠١٤ بموجب معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد[١١٩].

٧٨- وذكر الفريق أن الفساد لا يزال يمثل مشكلة مستشرية وأنها تؤثر تأثيراً سلبياً في التمتع بكافة حقوق الإنسان. وأثنى على إنشاء إدارة مكافحة الفساد منذ عام ٢٠٠٤[١٢٠].

## رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

### توصيات محددة للمتابعة

٧٩- في عام ٢٠٠٧، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى موزامبيق أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها تبعاً للتوصيات الواردة في الفقرات ١٣ (السلطات التقليدية والقانون العرفي)، و٢١ (أمين المظالم)، و٢٢ (خطاب الكراهية والتصرفات العنصرية والمعادية للأجانب)[١٢١] من ملاحظاتها الختامية. ولم تتلق اللجنة أي رد.

## خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٨٠- في عام ٢٠٠٩، أوصت لجنة حقوق الطفل موزامبيق بالتماس المساعدة من اليونيسيف وغيرها من المنظمات فيما يتعلق بالعنف المترلي[١٢٢]، والأمم المتحدة وغيرها من

الهيئات بشأن الألغام الأرضية[١٢٣]، والاستمرار في التماس المساعدة من منظمة العمل الدولية واليونيسيف فيما يتعلق بعمل الأطفال[١٢٤] ومن الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية فيما يتعلق بقضاء الأحداث وتدريب رجال الشرطة[١٢٥].

*Notes*

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/

[2] The following abbreviations have been used for this document:

| | |
|---|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| CED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] CEDAW/C/MOZ/CO/2, para. 46.

[9] Ibid., para. 49.

[10] CRC/C/MOZ/CO/2, para. 93.

[11] CERD/C/MOZ/CO/12, para. 29.

[12] Ibid., para. 30.

[13] Ibid., para. 31.

[14] UNHCR submission to the UPR on Mozambique, p. 2.

[15] CERD/C/MOZ/CO/12, para. 31.

[16] CRC/C/MOZ/CO/2, para. 31.

[17] Ibid., para.10.

[18] CEDAW/C/MOZ/CO/2, para. 4.

[19] Ibid., paras. 12–13.

[20] UNCT submission to the UPR on Mozambique, para. 41.

[21] Ibid., para. 14.

[22] CERD/C/MOZ/CO/12, para. 12.

[23] UNCT submission to the UPR on Mozambique, para. 42.

[24] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/13/45, annex I.

[25] CRC/C/MOZ/CO/2, paras. 15-16.

[26] CERD/C/MOZ/CO/12, para. 21.

[27] CRC/C/MOZ/CO/2, para. 11.

[28] UNICEF submission to the UPR on Mozambique, para. 3.

[29] CEDAW/C/MOZ/CO/2, para. 18.

[30] UNCT submission to the UPR on Mozambique, para. 9.

[31] UNICEF submission to the UPR on Mozambique, para. 5.

[32] CRC/C/MOZ/CO/2, para. 19.

[33] E/CN.4/2006/46/Add.1, para. 45(b).

[34] E/CN.4/2005/51/Add.2, paras. 87 and 89.

[35] The following abbreviations have been used for this document:

| | |
|---|---|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |

[36] E/CN.4/2005/51/Add.2.

[37] E/CN.4/2006/46/Add.1.

[38] A/HRC/10/13, paras. 63-64.

[39] OHCHR Press release, Access to Justice and independence of the judiciary still a challenge in Mozambique - UN Expert on the judges and lawyers, 8 September 2010, available at http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10321&LangID=E.

[40] E/CN.4/2006/46/Add.1, para. 6.

[41] The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 30 June 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24 and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, Annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j)A/HRC/8/10, para.120, footnote 48 ; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16, footnote 29 AND Corr.1, n° 4; (m) A/HRC/11/6, Annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para.2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u)A/HRC/13/42, Annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2.

[42] High Commissioner's Strategic Management Plan 2010-2011, p. 68; OHCHR 2009 Report, p. 85.

[43] OHCHR 2008 Report, p. 81.

[44] A/65/340, para. 30.

[45] CEDAW/C/MOZ/CO/2, para. 20.

[46] Ibid., para. 40.

[47] Ibid., paras. 42-43.

[48] CERD/C/MOZ/CO/12, para. 22.

[49] Ibid., para. 9.

[50] UNCT submission to the UPR on Mozambique, para. 12.

[51] Ibid., para. 16.

[52] A/HRC/4/20/Add.1, pp. 220-221.

[53] E/CN.4/2006/56, para. 360.

[54] A/HRC/13/31, para. 373.

[55] CRC/C/MOZ/CO/2, paras. 45-46.

[56] UNCT submission to the UPR on Mozambique, para. 21.

[57] CRC/C/MOZ/CO/2, para. 77.

[58] UNCT submission to the UPR on Mozambique, para. 13.

[59] UNICEF submission to the UPR on Mozambique, para. 11.

[60] CEDAW/C/MOZ/CO/2, para. 25.

[61] CRC/C/MOZ/CO/2, para. 47.

[62] UNICEF submission to the UPR on Mozambique, para. 23.

[63] UNCT submission to the UPR on Mozambique, para. 13.

[64] CRC/C/MOZ/CO/2, para. 73.

[65] CEDAW/C/MOZ/CO/2, para. 33.

[66] UNCT submission to the UPR on Mozambique, para. 28.

[67] CRC/C/MOZ/CO/2, paras. 79-80.

[68] Ibid., paras. 84-85.

[69] UNCT submission to the UPR on Mozambique, para. 17.

[70] CRC/C/MOZ/CO/2, paras. 86-87.

[71] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010MOZ029, 1st para.

[72] CEDAW/C/MOZ/CO/2, para. 27.

[73] UNCT submission to the UPR on Mozambique, para. 19.

[74] CERD/C/MOZ/CO/12, para. 15.

[75] CEDAW/C/MOZ/CO/2, para. 15.

[76] UNCT submission to the UPR on Mozambique, para. 20.

[77] CRC/C/MOZ/CO/2, para. 88.

[78] UNICEF submission to the UPR on Mozambique, para. 26.

[79] UNCT submission to the UPR on Mozambique, para. 22.

[80] UNICEF submission to the UPR on Mozambique, paras. 12-13.
[81] UNCT submission to the UPR on Mozambique, para. 13.
[82] CEDAW/C/MOZ/CO/2, paras. 22-23.
[83] CRC/C/MOZ/CO/2, para. 65.
[84] UNCT submission to the UPR on Mozambique, para. 38.
[85] CRC/C/MOZ/CO/2, para. 38.
[86] UNCT submission to the UPR on Mozambique, para. 39.
[87] UNHCR submission to the UPR on Mozambique, p. 8.
[88] CEDAW/C/MOZ/CO/2, para. 45.
[89] UNCT submission to the UPR on Mozambique, para. 15.
[90] Ibid., para. 26.
[91] CEDAW/C/MOZ/CO/2, para. 28.
[92] UNCT submission to the UPR on Mozambique, para. 13.
[93] Ibid., para. 27.
[94] CEDAW/C/MOZ/CO/2, paras. 34-35.
[95] UNCT submission to the UPR on Mozambique, para. 29.
[96] CRC/C/MOZ/CO/2, paras. 69-70.
[97] CERD/C/MOZ/CO/12, para. 18.
[98] UNCT submission to the UPR on Mozambique, para. 30.
[99] CEDAW/C/MOZ/CO/2, paras. 36-37.
[100] CRC/C/MOZ/CO/2, paras. 63-64.
[101] Ibid., para. 62.
[102] Ibid., para. 67.
[103] CEDAW/C/MOZ/CO/2, para. 38.
[104] UNCT submission to the UPR on Mozambique, para. 13.
[105] Ibid.
[106] UNCT submission to the UPR on Mozambique, para. 31.
[107] UNICEF submission to the UPR on Mozambique, para. 43.
[108] UNCT submission to the UPR on Mozambique, para. 33.
[109] Ibid., para. 34.
[110] CRC/C/MOZ/CO/2, para. 71.
[111] UNCT submission to the UPR on Mozambique, para. 13.
[112] Ibid.. 35.
[113] CEDAW/C/MOZ/CO/2, para. 30.
[114] UNCT submission to the UPR on Mozambique, para. 36.
[115] UNHCR submission to the UPR on Mozambique, p. 1.
[116] UNCT submission to the UPR on Mozambique, para. 45.
[117] A/HRC/10/13, paras. 63-64.
[118] UNCT submission to the UPR on Mozambique, para. 40.
[119] Ibid., para. 18.
[120] Ibid., para. 25.
[121] CERD/C/MOZ/CO/12, para. 35.
[122] CRC/C/MOZ/CO/2, para. 58.
[123] Ibid., para. 34.
[124] Ibid., para. 81.
[125] Ibid., para. 89.